



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 15- Issue 2- September.
2025

المجلد ١٥ - العدد ٢ - ايلول ٢٠٢٥

Procedural provisions for juvenile offenders during the investigation and evidence collection stage

¹ Hezha Hewa Taher Maroof ² Dr. Shwan Omer Khder

Koya University - Faculty of Humanities and Social Sciences - Department of Law

Abstract:

The investigation is the exclusive jurisdiction of the investigating judge, as the investigation and evidence collection stage is considered a stage prior to the initial investigation and referring the case to the courts. The initial investigation cannot be conducted without the investigation and evidence collection stage, as it is considered a preliminary procedure for it. In addition, the investigation and evidence collection stage is one of the first stages in which the juvenile delinquent confronts him, which necessitates the necessity of taking into account the rights of the juvenile through the procedures followed at this stage. The main problem of the study is the absence of a specific legal text in the Juvenile Care Law that regulates the investigation and evidence collection procedures in juvenile cases. In connection with this, a set of questions are raised that highlight several legal problems, the most important of which is whether the Code of Criminal Procedure is applied with regard to investigation and evidence collection procedures in accordance with the reality in force? The nature of the study subject required following the analytical and comparative approach, by studying the legal texts related to investigation and evidence collection in the field of juveniles, and analyzing them in light of the opinions of jurisprudence and judicial rulings related to the subject, in a scientific and comparative methodological manner.

1: Email:

hezha.hewa@koyauniversity.org

2: Email:

shwan.omar@koyauniversity.org

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.155807.1413>

Submitted: 1/12/2024

Accepted: 15/12/2024

Published: 1/9/2025

Keywords:

Procedural provisions
juvenile delinquent
investigation stage
evidence collection stage.

©Authors, 2024, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الأحكام الإجرائية الخاصة بالحدث الجانح في مرحلة التحري وجمع الأدلة**١ هيثم هيو طاهر معروف ٢ أ.م.د.شوان عمر خضر****١ جامعة كوية - فاكولتي العلوم الإنسانية والاجتماعية- قسم القانون****الملخص:**

أن التحقيق يُعد اختصاصاً حصرياً لقاضي التحقيق، إذ تعد مرحلة التحري وجمع الأدلة مرحلة سابقة للتحقيق الابتدائي وإحالة القضية إلى المحاكم. ولا يُمكن إجراء التحقيق الابتدائي دون مرحلة التحري وجمع الأدلة، إذ تُعتبر إجراءً تمهيدياً له. بالإضافة إلى ذلك، تُعد مرحلة التحري وجمع الأدلة من أوائل المراحل التي يتواجه فيها الحدث الجانح، مما يستدعي ضرورة مراعاة حقوق الحدث من خلال الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة، تتمثل الإشكالية الأساسية للدراسة في عدم وجود نص قانوني محدد في قانون رعاية الأحداث يتكفل بتنظيم إجراءات التحري وجمع الأدلة في قضايا الأحداث، وارتباطاً بذلك تثار مجموعة من الأسئلة التي تبرز إشكاليات قانونية عدة، ومن أهمها، هل يتم تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات التحري وجمع الأدلة وفقاً للواقع المعمول به؟ اقتضت طبيعة موضوع الدراسة اتباع المنهج التحليلي والمقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالتحري وجمع الأدلة في مجال الأحداث، وتحليلها في ضوء آراء الفقه والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، وذلك بطريقة علمية ومنهجية مقارنة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الإجرائية، الحدث الجانح، مرحلة التحري، مرحلة جمع الأدلة.

المقدمة**أولاً: موضوع الدراسة**

حرصاً من المشرع على تجنب إهدار الوقت والجهد في البحث عن الجريمة وجمع الأدلة من قبل القضاء، ولتفادي إدخال الشخص البريء في دائرة الاتهام دون توافر الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة، كان من الضروري واللازم أن تمر الدعوى الجزائية بمرحلة سابقة لمرحلة المحاكمة، وذلك قبل تقديم الأوراق إلى القضاء. وهي التحقيق الابتدائي كما أطلق عليها المشرع العراقي.

تتكون هذه المرحلة من شقين، الأول هو مرحلة التحري وجمع الأدلة والتي هي موضوع دراستنا ولكن في مجال قضايا الأحداث، والثاني هو مرحلة التحقيق الابتدائي. تُعتبر المرحلة الأولى بمثابة العمود الفقري للمرحلة الثانية.

استناداً إلى ما نصت عليه العديد من تشريعات الدول منها التشريع العراقي والمصري والاردني وغيرها من التشريعات، تتولى أعضاء الضبط القضائي مسؤولية البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الأدلة، واستقبال الشكاوى والإخباريات المتعلقة بالجرائم (الجرائم)، وإحالتها على الفور إلى قاضي التحقيق، وإرتباطاً بذلك أولى المشرع العراقي اهتماماً بشرطة الأحداث، وذلك في إطار قانون رعاية الأحداث بحسبانها الجهة الموكولة إليها التحري وجمع الأدلة في قضايا الأحداث.

تتجلى مرحلة التحري وجمع الأدلة في الارتباط المباشر مع الجريمة، مما يسهم في اكتشاف الأدلة المتعلقة بالجرائم والحفاظ عليها من الضياع. كما يتضمن هذا الاحتكاك المباشر التعامل مع الأحداث الجانحين، حيث يتعين مراعاة الجوانب العمرية والحالات النفسية الخاصة بهم.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في أن التحقيق يُعد اختصاصاً حصرياً لقاضي التحقيق، حيث تُعتبر مرحلة التحري وجمع الأدلة مرحلة سابقة للتحقيق الابتدائي وإحالة القضية إلى المحاكم. ولا يمكن إجراء التحقيق الابتدائي دون المرحلة التحري وجمع الأدلة، إذ تُعتبر إجراءً تمهيدياً له. بالإضافة إلى ذلك، تُعد المرحلة التحري وجمع الأدلة من أوائل المراحل التي يتواجه فيها الحدث الجانح، مما يستدعي ضرورة مراعاة حقوق الحدث من خلال الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الأساسية للدراسة في عدم وجود نص قانوني محدد في قانون رعاية الأحداث يتكفل بتنظيم إجراءات التحري وجمع الأدلة في قضايا الأحداث، وارتباطاً بذلك تثار مجموعة من الأسئلة التي تبرز إشكاليات قانونية عدة، ومن أهمها، هل يتم تطبيق قانون

أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات التحري وجمع الأدلة وفقاً للواقع المعمول به؟ وهل تتلائم هذه الإجراءات أو فيها من الضمانات ما يراعى الخصوصية العمرية للأحداث وحالتهم النفسية؟ ثم كيف يتم تعامل السلطة المختصة بالتحري وجمع الأدلة مع قضايا الأحداث؟ وكيف يتم التعامل مع الأحداث الجانحين في الأماكن التي لا توجد فيها شرطة الأحداث؟ وهل تأخذ الشرطة العادية في الاعتبار الحالة النفسية للحدث الجانح أثناء مواجهتهم؟ هل تتوفر الكوادر الكافية لشرطة الأحداث في الأماكن التي تتواجد فيها شرطة الأحداث؟

رابعاً: الهدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق ما يأتي:

١. دراسة أصول الإجراءات الجزائية التي تتبع في قضايا الاحداث وكيفية التعامل معهم.
٢. بيان مدى ملائمة الإجراءات المتخذة مع الحدث في مرحلة التحري وجمع الأدلة مع المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث ودرجة نضجه العقلي.
٣. تحديد أوجه الخلل والقصور في النصوص المنظمة للأحكام الإجرائية المتعلقة بالتحري وجمع الأدلة في قضايا الأحداث.
٤. تقديم ما يلزم من توصيات واقتراحات لسد ما يوجد من أوجه النقص والقصور في النصوص التشريعية.

خامساً: منهجية الدراسة

اقتضت طبيعة موضوع الدراسة اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالتحري وجمع الأدلة في مجال الأحداث، وتحليلها في ضوء آراء الفقه والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، وذلك بطريقة علمية ومنهجية مقارنة.

سادساً: هيكلية الدراسة

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيمه الى مبحثين أساسيين، خصصنا المبحث الأول لمفهوم التحري وجمع الأدلة وأهميته. وتناولنا في المبحث الثاني السلطة المختصة بالتحري وجمع الأدلة مع الأحداث ومهامهم. توصلت الدراسة في ختامها إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

I. المبحث الأول

مفهوم التحري وجمع الأدلة وأهميته

تعد مرحلة التحري وجمع الأدلة من المراحل الأولية في الدعوى الجزائية، حيث تهدف إلى استقصاء ملبسات الجريمة المرتكبة، وتحديد هوية مرتكبها، وتقصي أثره وجمع الأدلة المتعلقة بها. وتُعد هذه المرحلة ضرورية للتهيئة لبدء التحقيق الابتدائي.

عليه سنبين في هذا المبحث مفهوم التحري وجمع الأدلة وأهميته، وذلك عن طريق مطلبين، نوضح في المطلب الأول مفهوم التحري وجمع الأدلة ونبين في المطلب الثاني أهمية التحري وجمع الأدلة.

المطلب الأول

مفهوم التحري وجمع الأدلة

تعدد التسميات التي أطلقها المشرعون في الدول المختلفة على هذه المرحلة، حيث يُشار إليها من قبل بعضهم بمرحلة جمع الأدلة^(١)، أو مرحلة التحري (استقصاء) عن الجرائم^(٢)، أو مرحلة جمع الاستدلال^(٣)، أما المشرع العراقي فقد أطلق عليها اسم " التحري وجمع الأدلة".

(١) انظر: المادة (١٨)، من القانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٢,٠١) لسنة (٢٠٠٢).

(٢) انظر: المادة (٤٧)، من القانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة (٢٠٠١).

(٣) انظر: المادة (٢١)، من القانون قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠)؛ والمادة

(١٨)، من القانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٤).

نرى أن التسمية الأنسب لهذه المرحلة هي "التحري وجمع الأدلة"، وذلك لعدة اعتبارات قانونية، منها: شمولية هذه التسمية، حيث تعكس كافة الأنشطة المرتبطة بالتحقيق، إذ تشمل كل من عملية التحري عن الجريمة وجمع الأدلة الضرورية لإثبات وقوعها. علاوة على ذلك، تسهم هذه التسمية في إضفاء التمييز الواضح بين مرحلة التحري وجمع الأدلة وبين المراحل الأخرى في الإجراءات الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة بموجب القانون العراقي، تبدأ بعد الإبلاغ عن وقوع الجريمة التي تتم نتيجة شكوى أو إخبار إلى الجهات المختصة، حيث يبدأ دور عضو الضبط القضائي المكلف بواجبات الضبط القضائي في تلك الجريمة بجمع المعلومات والأدلة التي تفيد التحقيق لمعرفة مرتكبها وما يحيط بها من ملابسات وكذلك الظروف الاجتماعية والشخصية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة ومعرفة مرتكبها.

ولكن بموجب بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع المصري والتشريع السوداني وغيرها من التشريعات تبدأ بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى الجزائية، لذلك لا تعتبر إجراءات هذه المرحلة بموجب هذه التشريعات ضمن الإجراءات القضائية بل يعتبر من الإجراءات ذات الطابع الإداري، وبذلك فإن مرحلة التحري وجمع الأدلة لا تدخل ضمن مفهوم الدقيق في الدعوى الحق العام^(١). أما التشريع العراقي فقد جمع بين التحري وجمع الأدلة وبين التحقيق الابتدائي، حيث خصص لها المواد من ٣٩ إلى ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

وقد تعددت التعريفات الموضوعية المتعلقة بمفهوم التحري وجمع الأدلة. فبحسب تعريف هذه المرحلة من قبل التشريعات، فإن غالبية التشريعات لم تعرف التحري وجمع الأدلة ومنها التشريع العراقي، ولكن مع ذلك هنالك من التشريعات من عرفت التحري وجمع الأدلة منها التشريع السوداني والذي وسماه ب(التحري الأولي)، حيث عرفه

(١) انظر: سامر توفيق عزيز، التحقيق الجزائي الأولي ماهيته و ضماناته، ط١، (لبنان: مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٣)، ص ١٤.

بأنه (يقصد به التحري الذي يقع قبل فتح الدعوى الجنائية للتأكد من صحة الشبهة بجريمة) ^(١)، يتضح لنا من هذا التعريف بأن التحري في القانون السوداني يتم قبل فتح الدعوى الجنائية، ولا يجوز اتخاذ إجراءات الضبط في حالة وجود شبهة في ارتكاب الجريمة، بمعنى آخر إذا ظهر للقائم بالتحقيق بعد اخباره بوقوع الجريمة وانتقاله لموقع الحادث عدم وقوع الجريمة فلا يحتاج في هذه الحالة إلى القيام بأي إجراءات ولا يحتاج الى تنظيم محضر لكي يقدمها إلى قاضي التحقيق.

ونرى (بصيغة عامة) من المستحسن أن يتولى المشرع تعريف المصطلحات القانونية، مع إتاحة الفرصة للفقهاء لتطوير وتحديث هذه التعريفات بما يتماشى مع المستجدات الاجتماعية. ولكن مع ذلك نرى أن هذا التعريف يعكس بشكل دقيق وموضوعي طبيعة مرحلة التحري وأهميتها في النظام القانوني، مما يجعله تعريفاً مناسباً.

أما فيما يتعلق بفقهاء القانونيين والمختصين في مجال القانون، هنالك تعريفات عدة، فمنهم من عرف التحري وجمع الأدلة بأنه (هي مجموعة من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية ، بهدف جمع المعلومات في جريمة ارتكبت من لحظة وقوعها واتخاذ الإجراءات الفورية والسريعة للسيطرة على مسرح الجريمة وجمع أدلتها وبالتالي عدم ضياع معالم الجريمة) ^(٢).

وفي تعريف آخر ورد بأنه (هي مرحلة تحضيرية تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، وتستهدف التعرف على حقيقة وقوع الجريمة، وكيفية وقوعها، وجمع المعلومات والايضاحات عنها وعن مرتكبيه) ^(٣). وعند بعض آخر (هي مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق التي

(١) المادة (٥)، من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.

(٢) انظر: عبدالكريم الردايدة ، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية الجامع الشرطي ، ط١، (الاردن: دار حامد للنشر ، ٢٠١٣)، ص٧٣.

(٣) انظر: رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، (أربيل: مطبعة المنارة، ٢٠٠٣)، ص ١٢٦.

هي مرحلة تمحيص وتدقيق الأدلة للوصول الى القرار المناسب باحالة القضية الى الجهات المختصة متى ما كانت الأدلة كافية لاحالة المتهم للمحاكمة أو غلق الدعوى إن وجد الحادث كان قضاءً وقدرا وإن الفاعل كان مجهول الهوية أو رفض الشكوى^(١).

وعرفه آخرون بكونه (مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي منذ لحظة وصول علم بالجريمة المرتكبة اليهم بهدف الحفاظ على أدلتها وضبط فاعليها وكل ما له علاقة بالجريمة)^(٢).

وعرف كذلك بانه (مجموعة من الاجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجزائية وقبل البدء فيها بقصد تثبیت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق)^(٣).

نستخلص من التعاريف السابقة سواء أكانت تشريعية أو فقهية، بأن هناك اتجاهين بصدد التحري وجمع الأدلة، الاتجاه الأول المتمثل بموقف التشريعات التي لم يهتم في عمومها بوضع تعريف محدد للتحري وجمع الأدلة، مكتفياً بالحديث عن تحديد الاشخاصالقائمون بها، والاتجاه الثاني الذي يعرف هذه المرحلة بالنظر الطبيعية التحري وجمع الأدلة ويقصدون بها المرحلة التي تسبق الدعوى الجزائية وتشمل مجموعة من الإجراءات التمهيديّة التي تبدأ عقب وقوع الجريمة.

وأيضاً يتضح من التعاريف السابقة بأن الهدف من التحري وجمع الأدلة هو جمع معلومات عن الجرائم، واثبات الآثار التي تولدت عنها بغرض توضيح عناصرها لسلطة التحقيق كي تتخذ القرار الملائم في شأنها، فالغاية منه توضيح عناصر الجريمة وليس عناصر

(١) انظر: عبدالامير العكلي، أصول المحاكمات الجزائية، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٩)، ص ٩٥.

(٢) انظر: قيس لطيف التميميم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (بغداد: المكتبة السنهوري، ٢٠٢٠)، ص ٨٧.

(٣) انظر: مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص ٤٩٣.

الدعوى التي يتكفل التحقيق بأمرها. كما يتبن لنا بأن مرحلة التحري وجمع الأدلة تقع قبل مرحلة التحقيق الابتدائي وهي بمثابة العمود الفقري للتحقيق. وفي هذه المرحلة، يتم التحقق من وجود الجريمة وما إذا كانت قد وقعت أم لا، وفي حالة وقوع الجريمة يتم بجمع الأدلة كافية واحتفاظ بالأدلة المادية المتحصلة من الجريمة، ويحاول الكشف عن مرتكب الجريمة ومن ساهمهم أو ساعدهم في إرتكابها. وبذلك الأعمال التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي في مجال التحري وجمع الأدلة تسهم في تقليل الجهد والوقت المطلوبين من سلطات التحقيق. حيث يتولى هؤلاء الأعضاء استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، بهدف ضمان وضوح وسلامة الأدلة عند تقديمها إلى سلطات التحقيق والجهات القضائية المختصة.

أما التحري وجمع الأدلة في سياق الحدث الجانح (أو الجريمة التي يرتكبها الأحداث) يمثل مرحلة حيوية في النظام القانوني، حيث يتطلب التعامل مع الأحداث الجانحين مراعاة خاصة نظراً لخصوصية وضعهم القانوني والنفسي، والتحري وجمع الأدلة بالنسبة للحدث الجانح هو عملية قانونية تهدف إلى جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها الحدث الجانح، بهدف تحديد الوقائع، وتقييم المسؤولية الجنائية، وفهم الظروف المحيطة بالجريمة. بمعنى آخر التحري وجمع الأدلة بالنسبة للحدث الجانح هو عملية دقيقة تتطلب مراعاة خاصة لحقوق الأحداث، وتهدف إلى تحقيق العدالة من خلال فهم شامل للوقائع والظروف المحيطة بالجريمة.

I. ب. المطلب الثاني

أهمية مرحلة التحري وجمع الأدلة

أن أهمية مرحلة التحري وجمع الأدلة تبدأ بمحاولة منع ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال تصدي السلطة التحري وجمع الأدلة إلى محاولة ارتكاب الجريمة^(١). وأيضاً يمكن من خلال التحري وجمع الأدلة معرفة ما إذا ارتكبت الجريمة أم لا؟ وفي حالة عدم حدوث الفعل الجرمي – بأن كان الاخبار كاذباً - يتم الانسحاب من المكان ولو لم يتم أي إجراء من الإجراءات التحقيقية. أما في حالة ارتكاب الجريمة تقوم سلطة التحقيق بجمع المعلومات عن الجريمة، وإن للتحري وجمع الأدلة دور أساس و كبير في الكشف عن الجرائم التي ترتكب في كثير من الأحيان في الخفاء، دون ابلاغ أحد عنها، ومعرفة خطط الجناة وأسلوب ارتكابهم الجريمة، ومعرفة السبب الحقيقي المجهول لوقوع الحادث أو جريمة جنائية مرتكبة وذلك عن طريق جمع الادلة. والكشف عن شخصية المتهم وكيفية ارتكابه للجريمة مع ضرورة ربط العلاقة بينهما باستخدام الوسائل العلمية واتباع الاساليب المشروعة التي توصل الى كشف

(١) انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية،

١٩٩٥)، ص ٣٨٠.

الغموض عن الجريمة وبالتالي ظهور الحقيقة^(١). وقد تبرز هذه الأهمية بسبب أن القانون قد ألزم أعضاء الضبط القضائي بالانتقال الفوري الى مكان الجريمة - عند الإخبار أو الشكوى - وضبط الاماكن والاشياء أو كل ما يتعلق بالجريمة والمجرم وتنشيتها، الامر الذي يؤدي الى عدم ضياع أدلة الجريمة والمعلومات الاخرى المتعلقة بها.

وأيضاً في حالة ارتكاب الجريمة - في التشريعات التي تعتبر هذه المرحلة سابقة للدعوى الجنائية - بعد جمع المعلومات يسمح التحري وجمع الأدلة للسلطة القائمة بها أن تتصرف بشأن تحريك الدعوى الجزائية وعلى علم وبينة كافية بحقائق الأمور^(٢). وذلك لأن الهدف من التحقيق الأولي هو الوصول الى الحقيقة، وأيضاً جمع الأدلة كافية لإثبات الجريمة على مرتكبيها وتحضيره لمرحلة التحقيق الابتدائي. مما يعني ان مرحلة التحري وجمع الأدلة تكمن أهميتها في أنها تمكن المدعي العام من أن يباشر اختصاصاته بالتحقيق الابتدائي وذلك نتيجة لما توصلت إليه سلطة التحري وجمع الأدلة من التحقيقات بخصوص جريمة المعروضة أمام المدعي العام.

ولاشك ان التحري وجمع الأدلة له دور الفعال في تسريع الإجراءات الجنائية، كما أنه يعد ضماناً لحقوق الأفراد وحياتهم^(٣). هذا فضلاً عن أنه يخفف الجهد والوقت على سلطات التحقيق وذلك لأن الأفراد المكلفين بهذه المهام يقومون باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق فيها وتمحيصها، بهدف ضمان وضوح وسلامة الأدلة عند تقديمها إلى سلطات التحقيق والجهات القضائية المختصة.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت لعمليات التحري وجمع الأدلة هذه الأهمية البالغة، فإن هذه الأهمية تتعاظم بشكل كبير في سياق التعامل مع الأحداث، سواء أكانوا مرتكبي الجرائم أم منحرفي السلوك أم المعرضين للجنوح^(٤). إذ يجب أن يتحلى القائمين بأعمال هذه

(١) انظر: سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، (بغداد: المكتبة القانونية)، ص ٥٦ - ٥٨.

(٢) انظر: صباح ناطق صباح، "ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانون الاردني و العراقي"، (رسالة ماجستير، جامعة شرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٧)، ص ٤٨.

(٣) انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٧، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص ٣٣١.

(٤) انظر: حسين احمد الحضورى، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، (الاسكندرية: دار

المرحلة وكذلك الإجراءات التي تتخذ فيها بمجموعة من المؤهلات والضمانات بشكل متناسب مع المرحلة العمرية الخاصة بالحدث، بحيث لا يشعر بالخوف أو التهديد من خلال التعامل أو الإجراءات، وذلك تجنباً لأي تأثير سلبي على نفسيته وسلوكه مما ينعكس سلباً في النهاية على عملية تأهيله وإصلاحه.

II. المبحث الثاني

السلطة المختصة بالتحري وجمع الأدلة في قضايا الأحداث ومهامها

تستند مرحلة التحري وجمع الأدلة على جانبين، أحدهما شكلي و الآخر موضوعي، يتعلق الجانب الشكلي بالسلطة المختصة بأعمال التحري وجمع الأدلة، أما الجانب الموضوعي فيشمل الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء بالتحقيق الابتدائي في الجريمة.

على هذا الأساس سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في الأول منهما السلطات القائمة بالتحري وجمع الأدلة مع الأحداث، و سنبين في الثاني أهم مهام سلطة التحري وجمع الأدلة .

II.أ. المطلب الأول

السلطة المختصة بالتحري وجمع الأدلة في قضايا الأحداث

أن من يتولى مباشرة الإجراءات المكونة لمرحلة التحري وجمع الأدلة بصفة عامة هم موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق وهؤلاء هم أعضاء ضبط القضائي، وقد خولهم القانون بعض المهام و الاختصاصات و بعض السلطات التي تمكنهم من أداء واجبهم في البحث والتحري وجمع الادلة التي تلزم للتحقيق في

الدعوى^(١).

بعبارة أخرى أعضاء الضبط القضائي (أو الضابطة القضائية) هم المسؤولون عن تنفيذ القوانين والحفاظ على النظام العام وإجراء التحري وجمع الأدلة في الجرائم. وتتفاوت اختصاصاتهم ومسؤولياتهم بناءً على النظام القانوني لكل دولة.

وقد أوضحت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم : ((١. ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والموظفون. ٢. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم . ٣. مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها. ٤. رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه رسمية في الجرائم التي تقع فيها . ٥. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)).

بيّن من صياغة المادة السابقة بخصوص أعضاء الضبط القضائي بأن تحديد أعضاء الضبط القضائي جاء على سبيل حصر وليس على سبيل المثال. وأيضاً نستنتج من هذه المادة بأن أعضاء الضبط القضائي ينقسمون الى طائفتين وهما طائفة ذوي الاختصاص العام و طائفة أخرى ذوي اختصاص خاص (مقيد). الطائفة الأولى هي الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر وهم ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضين، فهؤلاء لم يحدد المشرع قيامهم بواجبهم كأعضاء ضبط القضائي بأي قيد زمني و مكاني أو موضوعي مثلما فعل ذلك بالنسبة للطائفة الثانية^(٢).

(١) انظر: مأمون سلامة، *الاجراءات الجنائية في التشريع المصري*، ج ١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص ٤٩٣ .

(٢) انظر: وعدي سلمان مزوري و محمد رشيد حسين و د. سامان عبدالله، *شرح قانون اصول المحاكمات*

بالنسبة للسلطة المختصة بالتحري وجمع الأدلة في قضايا الأحداث في العراق و إقليم كوردستان، فإن قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ، قد أشار الى شرطة الاحداث وذلك في المادتين (٢٣) و (٤٨) منه، إذ نص في المادة (٤٨) منه على أن (يسلم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث)، أما في المادة (٢٣) فنص على أنه (أولاً- تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل. ثانياً - على شرطة الأحداث إيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح الى ذويه).

يستنتج من نص المادتين المذكورتين أعلاه مايلي:

أولاً: أن المشرع العراقي قد راعى خصوصية التعامل مع فئة الأحداث، فلم يدع أمرهم لأعضاء الضبط القضائي العامين، وإنما ألزم وجود شرطة متخصصة (شرطة الأحداث) بين أعضاء الضبط القضائي للتعامل مع قضايا الأحداث، وهذه نقطة ايجابية تحسب للمشرع العراقي، إذ تنسجم مع التوجه الجديد والنظرة العصرية حول كيفية تعامل مع الأحداث في تشريعات الدول والاتفاقيات الدولية.

ثانياً: أن المشرع العراقي قد توسع في الدور الذي اناطه بشرطة الأحداث، إذ لم يقتصر على الدور الاجرائي الذي تمارسه هذه الشرطة مع الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق عن الجرائم بعد تحريك الدعوى الجزائية، وإنما كلفهم بدور وقائي أيضاً لمنع الصغار والأحداث الضالين من التشرّد والتعرض للانحراف.

ويعني ما تقدم أن شرطة الأحداث له اختصاصين، أولهما: اختصاص وقائي بموجبه يقع على عاتق شرطة الأحداث واجب البحث عن الأحداث المشردين والمعرضين للانحراف وإيجادهم تحسباً للوقوع في الجنوح. وثانيهما : اختصاص إجرائي، هو التعامل مع الأحداث

الجانحين حيث أنيط بهم التعامل مع قضايا الأحداث الجانحين بعد القبض عليهم في كل أدوار التحقيق و المحاكمة.

الا ما يلحظ على نص المادتين المذكورتين أعلاه، ولاسيما المادة (٤٨) التي هي أساس في هذا المجال، هي أنها لم تول الاهتمام الكافي بهذه النوعية من الشرطة، إذ نصت بصيغة عامة وبجملة واحدة على أن الحدث يسلم الى شرطة الأحداث بعد القبض عليه، الا انها لم تبين لنا ماهية هذه الشرطة وماهي صلاحياتهم وواجباتهم، وما هي المؤهلات التي يجب أن تتوفر في عناصر المكونة لها، وكذلك الأماكن التي يجب أن يكون فيها هذه الشرطة، هل يلزم أن يكون في المحافظات فقط أم في الاقضية والنواحي أيضاً.

هذا كله على الصعيد التشريعي، أما على الصعيد الواقعي، ففي العراق بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، تم إنشاء أول مركز لشرطة الأحداث في عام ١٩٧٥، حيث تم ربطه بمديرية الشرطة القضائية. وفي عام ١٩٧٦، تم ترقية هذا المركز إلى مستوى المعاونة. وفي عام ١٩٨١، شهدت الهيكلية التنظيمية تطوراً حيث تم رفع مستوى معاونة شرطة الأحداث إلى مستوى مديريةية^(١). وفي الوقت الحاضر يوجد في بعض المحافظات مديريةية شرطة الأحداث والتي هي متخصصة للتعامل مع قضايا الأحداث.

اما في اقليم كردستان، فهناك في كل محافظة مركز شرطة الأحداث في داخل المديرية الشرطة المحافظة، وهذه المراكز تفتقر الى العدد الكافي من العناصر، وان اغلب عناصره من الذكور، كما أن عناصر هذه المراكز تفتقرون الى المؤهلات التي تهيئهم للتعامل مع قضايا الأحداث، فهم غير ملمين بأساليب التعامل العلمي مع الأحداث ولم يروا دورات تأهيلية أو تدريبية كافية بهذا الخصوص، هذا فضلاً عن عدم وجود مراكز شرطة الأحداث في الإدارات المستقلة والاقضية والنواحي إلا في إدارة (سوران) المستقلة. علماً أن شرطة الأحداث وجودها ضرورية في هذه الأماكن، ولا سيما في الإدارات المستقلة بالنظر لسعة

(١) انظر : براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، ط١، (عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٨٨.

الرقعة الجغرافية لهذه الإدارات وكثرة عدد سكانها التي تقارب المحافظات، وذلك لأن الجهة التي تتولى التحري وجمع الأدلة والتعامل مع قضايا الأحداث - في غياب شرطة الأحداث - هي أعضاء الضبط القضائي والشرطة الاعتيادية، ولا شك أن ذلك لا ينسجم مع المعايير العلمية المقررة والمسار الجديد للتعامل مع هذه الفئة الحساسة من المجتمع.

فشرطة الأحداث وجودها جداً ضرورية باعتبارها وحدة متخصصة ضمن جهاز الشرطة تتعامل مع الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني، تهدف إلى تحقيق التوازن بين فرض القانون وحماية حقوق الحدث بما يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الأحداث . وهي بغية القيام بمهامها الملقاة على عاتقها على أحسن الوجوه يجب أن تتحلّى بجملّة من المؤهلات والمهارات التي قد لا تتوافر لدى غيرها من أفراد الشرطة وأعضاء ضبط القضائي، وهذه المهارات والصفات هي^(١) :

أولاً: التعاطف والصبر، التعامل مع الأحداث يتطلب مستوى عالٍ من التعاطف والصبر، حيث يحتاج الأحداث إلى فهم ودعم خاص، خصوصاً إذا كانوا يعانون من صدمات نفسية أو اجتماعية، يجب على أفراد الشرطة أن يظهروا تفهمهم لمشاعر الأحداث واحتياجاتهم وأن يتجنبوا الأساليب القاسية أو العدوانية .

ثانياً: المعرفة بحقوق الحدث، حيث يجب أن يكون لدى أفراد شرطة الأحداث معرفة عميقة بحقوق الحدث كما تنص عليها القوانين الوطنية والدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل هذه المعرفة تساعد في ضمان معاملة الحدث بشكل عادل وقانوني وعدم انتهاك حقوقهم أثناء التحري وجمع الأدلة.

ثالثاً: المرونة والتكيف من صفات ضرورية تواجهها للشرطة الأحداث لأنه يجب أن يكون

(١) انظر: عبدالعزيز جاهمي، "دور الشرطة في حماية الأحداث الجانحين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٦، العدد ١، (٢٠٢٣): ص ١٤٨٩.

أفراد شرطة الأحداث قادرين على التكيف مع مواقف مختلفة وظروف متغيرة، خاصة عند التعامل مع الأحداث ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين يعانون من مشاكل نفسية أو سلوكية. فالمرونة تساعد في تعديل أساليب التعامل مع الأحداث بحسب ما يتطلبه الموقف.

رابعاً: يتطلب العمل مع الأحداث التعاون مع العديد من الجهات الأخرى، مثل الأخصائيين الاجتماعيين، والمحامين، والمعلمين. يجب أن يكون لدى أفراد الشرطة الأحداث القدرة على العمل بشكل فعال كجزء من فريق متعدد التخصصات لضمان تقديم الدعم الشامل للأطفال ووجود عنصر نسوي في مكونات شرطة الأحداث.

خامساً: يتعين على أفراد شرطة الأحداث امتلاك معرفة بعلم النفس التربوي، حيث إن الفهم الأساسي لهذا العلم يساهم في التعامل مع الأطفال بطرق تتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم العاطفي والعقلي.

نخلص من كل ما تقدم بأن هناك نقصاً في التنظيم القانوني وخللاً على الصعيد الواقعي في جهاز شرطة الأحداث من حيث الحجم الإداري لوجودهم، والعناصر المكونة منها، والاختصاص والصلاحيات المناطة بها، والمهارات التي تتوافر في عناصرها، الأمر الذي ينعكس سلباً على الأحداث الجانحين وعلى عملية تأهيلهم وإصلاحهم، ونرى من الضروري تعديل قانون رعاية الأحداث لاكمال هذا النقص، وفي هذا المسار نقترح على المشرعين العراقي والكوردستاني الأخذ بنظر الاعتبار ما يلي:

أولاً: فتح مديرية عامة لشرطة الأحداث على مستوى اقليم كوردستان، وتكون لهذه المديرية قسم الخاص بشرطة الأحداث في كل محافظة وإدارة مستقلة ومراكز الاقضية والنواحي، وإذا كان فتح مراكز شرطة الأحداث في الاقضية والنواحي مكلفاً من الممكن الاستعاضة بفتح شعبة خاصة بشرطة الأحداث في داخل مراكز الشرطة في هذه الأماكن

ثانياً: ضرورة توفير الكادر الكافي وعناصر كافية لهذه الأقسام مع مراعاة أن تكون من بين أفراد شرطة الأحداث نسبة معقولة من العنصر النسوي للتعامل مع الأحداث الجانحين من الاناث

ثالثاً: ضرورة فتح دورات تدريبية وتأهيلية خاصة بكيفية التعامل مع فئة الأحداث لأعضاء الضبط القضائي من شرطة الأحداث وتعليمهم مهارات التعامل مع هذه الفئة.

رابعاً: ضرورة أن ينص في قانون على حصر سلطة التحري وجمع الأدلة والتعامل مع قضايا الأحداث بصورة عامة بيد شرطة الأحداث دون الشرطة الاعتيادية وأعضاء الضبط القضائي العاملين.

II. ب. المطلب الثاني

مهام سلطة التحري وجمع الأدلة مع الأحداث

حدد المشرع أهم مهام أعضاء ضبط القضائي في المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) حيث نصت على أن (أعضاء ضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم و قبول الاخبارات و الشكاوي التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحاكم التحقيق و المحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم و ضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة ، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم والحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبار و الشكاوى والمحاضر و الاوراق الأخرى و المواد المضبوطة الى حاكم التحقيق فوراً)

يتضح لنا من هذه المادة بأن هنالك مهامين أساسيين لعضو ضبط القضائي أولهما أصلي وهو قبول الشكاوى والاخبار والتحري وجمع الادلة. ومهام آخر بصفة إستثنائية وهو

التحقيق^(١). وفيما يأتي بيان لذلك .

أولاً: التحري عن الجرائم وقبول الشكاوى والاخبار

فيما يخص بالتحري عن الجريمة و قبول الشكاوى و الاخبار عن الجريمة فقد أوضحت المشرع في المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ أن أعضاء الضبط القضائي هم مكلفون قانوناً بمهمة جمع المعلومات عن الجريمة ومعرفة فاعليها ومساعدة قاضي التحقيق أو المحقق في عملها، وأيضاً أعطى لهم سلطة أخذ الشكاوى والتبليغات التي تصل اليهم.

إن المهمة الأصلية أو الأساسية لأعضاء الضبط القضائي هي التحري وجمع الأدلة، والتحري عن الجريمة هو مجموعة من الإجراءات القانونية والفنية التي تقوم بها السلطات المختصة (أعضاء ضبط القضائي) للتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة لتحديد مرتكبيها وتقديمهم للعدالة. يتم التحري عن الجريمة وفقاً للإجراءات القانونية لضمان عدم انتهاك حقوق المشتبه بهم والحفاظ على حقوق الضحايا^(٢).

والتحري في مجال الأحداث مختلف لأنه يجري بعد ارتكاب الجريمة لكشف الحقائق وتحديد مرتكب الجريمة وحماية المجتمع، مع ذلك قد يجري التحري قبل حدوث الجريمة والهدف منها وقاية الحدث وحمايتها من التشرذم والانحراف. كما بينا سابقاً بأن المشرع حدد مهام شرطة الاحداث بأن تتولى البحث عن الصغار والاحداث الضالين والهاربين من أسرهم وكذلك الكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الاحداث، كالمقاهي

(١) نصت المادة (٥٠/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أنه : (استثناء من الفقرة الاولى من المادة ٤٩ يقوم المسؤول في المركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة اذا صدر اليه أمر من حاكم التحقيق أو المحقق أو اذا اعتقد ان احالة المخبر على الحاكم أو المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة أو أضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم على أن يعرض الاوراق التحقيقية على الحاكم او المحقق حال فراغه منها) .

(٢) انظر: محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، ط١، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٨، ص٧٩.

والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل^(١).

أن أولى الاعمال التي يتعين على أعضاء ضبط القضائي القيام بها هي قبول كل يصل اليه من شكوى أو إخبار تتعلق بارتكاب الحدث لجريمة أو وجود في احدى حالات التعرض للجنوح. ووسائل علم أعضاء ضبط القضائي بارتكاب الحدث للجريمة أو بوجود في احدى حالات التشرد أو الانحراف، فيجوز أن يكون العلم قد تحقق لديه بشخصه من خلال الاستدلال بأماكن انحراف الاحداث عن طريق النزول الى بيئات المجتمع المختلفة لكشف أسباب انحراف الاحداث، أو استدلال عن طريق الغير وذلك عن طريق الاخبار والشكوى.

ثانياً: التحقيق في الجريمة

الأصل في التحقيق وإجراءاتها هو من اختصاص قاضي التحقيق أو المحقق ، وان حصر اجراءات التحقيق عليهم يعود الى خطورة اجراءات التحقيق ومساسها بالحريات الشخصية للأفراد^(٢)، ولكن مع ذلك قد أعطى المشرع في بعض الحالات الاستثنائية صلاحية التحقيق لعضو الضبط القضائي وذلك لمقتضيات المصلحة العامة ، ومنها اجرائي القبض والتفتيش.

فالتفتيش من صلاحيات قاضي التحقيق وقاضي المحكمة المختصة حصراً، ولكن في حالتين وبصورة استثنائية أعطيت الصلاحية لأعضاء ضبط القضائي، وهما التفتيش في حالة حدوث الجريمة المشهودة وحالة تنفيذ أمر القبض على الأشخاص . وذلك على وفق المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت على أنه: (للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً. ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة أن يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص أو الاوراق أو الاشياء التي تفيد في

(١) أنظر : المادة ٢٣، من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) انظر: أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، بدون إشارة الى مكان النشر، ٢٠١٢، ص ١٥٤.

كشف الحقيقة إذا اتضح له من قرينة قوية أنها موجودة فيها).

إذن الأصل أن تتم إجراءات التحقيق ومنها التفتيش بواسطة سلطة التحقيق أو بإذن منها إلا أنه استثناءً من ذلك أجاز القانون للمحقق ولعضو ضبط القضائي أن يباشر التفتيش دون إذن مسبق من القاضي على المتهم بعد القبض عليه، إلا أنه يشترط أن يكون ذلك في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً وفق المادة (١٠٢-١٠٣ أصولية)، وذلك بغية التأكد من عدم حمله أدوات جريمة أو فيها كان يحمل على ما يستدل منه على ارتكابه لجريمة سواء التي صدر أمر القبض عليه بشأنها أو أي جريمة أخرى مستقلة.

ذلك أن حق القبض على المتهم يعطي ضماناً للمحقق ولعضو ضبط القضائي حق تفتيشه لغرض تجريده من الاسلحة التي قد تكون بحوزته، والتي قد يستعملها للمقاومة أو الاعتداء على الغير أو اىذاء نفسه، مع ملاحظة أن التفتيش يشمل كافة أعضاء جسم المقبوض عليه وملابسه سواء اكان التفتيش يدوياً أو آلياً أو بواسطة الكلاب المتخصصة لغرض التفتيش أم اخذ عينة من دمه أو غسل معدته عند الاشتباه بأنه بلغ أدلة الجريمة.

إن المشرع العراقي قد أغفل في قانون رعاية الأحداث الأحكام المتعلقة بتفتيش جسم المتهم الحدث، وهي مسألة تتطلب عناية خاصة نظراً لحساسيتها، حيث يجب مراعاة حقوق الأحداث وحمايتهم. يتعين أن يتم التفتيش بطريقة تتناسب وعدم نضجهم، وتضمن سلامتهم النفسية والجسدية. لذلك يجب قبل إجراء التفتيش، تقييم الحالة النفسية للحدث، وفي حال وجود أي علامات تدل على القلق أو الخوف، يتوجب إعادة النظر في إجراء التفتيش. ويُفضل أن يتم التفتيش بحضور ولي الأمر أو الوصي، لضمان حماية حقوق الحدث. علاوة على ذلك، يجب أن يتم التفتيش بطريقة غير عنيفة، دون استخدام أي شكل من أشكال الإكراه أو الضغط، وذلك لتقليل مستوى التوتر والقلق لدى الحدث. من المستحسن أيضاً أن يتم التفتيش في مكان مناسب، بعيداً عن الأنظار العامة، لتفادي إحراج الحدث. وبعد الانتهاء من التفتيش، يجب توفير الدعم النفسي المناسب للحدث لمساعدته في التعامل مع أي مشاعر سلبية قد تنشأ نتيجة لهذا الإجراء.

لذا، نوصي المشرع بتعديل قانون رعاية الأحداث من أجل معالجة هذا النقص التشريعي، وذلك من خلال إضافة نصوص قانونية تحدد آلية إجراء تفتيش جسم المتهم الحدث، مع مراعاة حقوقه وحمايته أثناء هذا الإجراء.

كذلك يجوز لعضو الضبط قضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة أن يفتش منزل المتهم بارتكاب الجريمة أو أي مكان تحت حيازته لضبط الأشخاص أو الأشياء التي تفيد كشف الحقيقة إلا أنه يشترط لهذا الجواز أن يكون لدى القائم بالتفتيش قرينة قوية تدل على وجود هذه الأشياء والأشخاص فيه^(١). أيضاً نرى أنه من الضروري مراعاة حقوق الحدث أثناء تفتيش محل إقامته، نوصي بعدم حضور الحدث أثناء إجراء التفتيش، حيث إن ذلك قد يؤثر سلباً على حالته النفسية.

وفي قانون رعاية الأحداث العراقي فرض المشرع تسليم الحدث عند القبض عليه الى مراكز شرطة الأحداث وذلك في أماكن التي فيها شرطة الأحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث^(٢). وفي حالة عدم وجود هذه المراكز يسلم الى مراكز الشرطة العادية أو مكاتب مكافحة الاجرام لتولي احضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث.

يتضح لنا مما سبق بأن الإجراءات التحري وجمع الأدلة هي إجراءات سابقة على التحقيق الابتدائي، هدفها اتخاذ القرار في شأن تحريكها، وهذا القرار لا يعدو أن يكون واحداً من قرارين وهما:

١. إما عدم اتخاذ أي إجراءات قانونية بشأنها، في حالة الدعوى كاذبة.

٢. إما تحريك الدعوى الجزائية، فيترتب على ذلك أن تبدأ أولى مراحلها

علماً بأن السلطة المختصة باتخاذ القرار بشأن الحدث الجانح هي قاضي التحقيق وحده، وليس السلطة قائمة بالتحري وجمع الأدلة، فلا يملك عضو الضبط القضائي أي سلطة

(١) انظر: قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠٢٠)، ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) وردت في المادة (٤٨)، من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، بأنه: (يسلم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة الأحداث، لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث).

في التصرف في أمر الحدث المرتكب للجريمة، حيث يقتصر الأمر على إحالة الحدث إلى سلطة التحقيق المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة، وعلى ذلك لا يجوز لعضو الضبط القضائي بعد أن ينتهي من جمع الأدلة أن يقرر حفظ الدعوى، وإنما عليه إرسال المحاضر والأوراق والأشياء المضبوطة إلى قاضي التحقيق، إلا أن المشرع أعطى لشرطة الأحداث سلطة تسليم الحدث إلى وليه في حالة عثوره في الأماكن التي تعرضه للجنوح^(١) وذلك لتخفيف العبء على محكمة التحقيق وتجنب عيوب الإجراءات المطولة .

ولكن في بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع الأردني منحت صلاحية أوسع لشرطة الأحداث حيث نص المشرع في المادة (١٣ - أ) من قانون رعاية الأحداث الأردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بأن (تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاع في المخالفات و الجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها شكوى من المتضرر) .

يتضح لنا من نص المادة أن المشرع أعطى صلاحية تسوية النزاع والتي هي نهج يتبعه بعض من الأنظمة القانونية لتحقيق العدالة التصالحية، ويهدف إلى حل المنازعات بشكل ودي قبل اللجوء إلى الإجراءات القانونية الرسمية . هذا النوع من التسوية يعتمد على التفاهم بين الأطراف المعنية، ويتضمن عادة إجراءات بديلة للمحاكمة التقليدية، بما يتناسب مع خصوصية جرائم الأحداث وحماية مصالح الحدث .

على الرغم من أن هناك من يعارض اعتماد التسوية بحجة عدم انسجامها مع الواقع في العراق وإقليم كردستان، إلا أننا نؤيد اتخاذ التسوية خياراً، واقتراح على المشرع العراقي و الكوردستاني بأن يلجأ إلى الأخذ بفكرة التسوية السابقة وتنظيمها في صلب قانون الأحداث عند بيان واجبات شرطة الأحداث لكي تتميز صلاحيات شرطة الأحداث مع واجبات الشرطة المنصوص في قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، وذلك لأن تسوية النزاع قبل الإجراءات التحقيقية لها أهمية كبيرة، من جهة حماية مصلحة الحدث، ذلك لأن

(١) انظر: المادة ٢٣، الفقرة ثانياً من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

الهدف الأساسي من التسوية هو حماية مصلحة الحدث وعدم تعريضه للإجراءات القضائية التي قد تؤثر على مستقبله النفسي والاجتماعي. وكذلك تخفيف الضغط على النظام القضائي حيث أن تسوية النزاعات قبل التحقيق تساعد في تقليل عدد القضايا التي تصل إلى المحاكم، مما يخفف العبء على النظام القضائي ويوفر الوقت والموارد .

ومن الجدير بالإشارة الى أن سلطة أعضاء ضبط القضائي في إتخاذ الإجراءات في قضايا الأحداث تتميز ببعض السمات التي تميزها عن الإجراءات المتخذة بحق البالغين، فهي بمثابة قيود على البعض من الإجراءات في حالة تعاملهم مع الأحداث، هذه القيود هي في الوقت نفسها ضماناً للحدث الجانح مقابل الإجراءات المتخذة بحقه، وهذه القيود هي:

١. عدم تقييد الحدث بقيود حديدية ومراعاتهم عند التعامل واحالتهم الى محكمة التحقيق:

من أهم الضمانات للمتهم الحدث في هذه المرحلة والتي أغفل المشرع النص عليها، هي عدم تقييد الحدث الجانح، بما معناه عدم وضع قيود حديدية في أيدي الحدث، وعدم اصطحابهم الى المحاكم من قبل الشرطة بحمل سلاح و لبس زي العسكري وبواسطة السيارات المصفحة، لأن هذه الافعال تثير الخوف والرعب، وكذلك الشعور بالألم و الحقد في نفس الحدث. وهذه الأمور هي من أبجديات المبادئ والنظريات العلمية الحديثة التي تقوم عليها معاملة الأحداث الجانحين. لذا أقترح على المشرع بإضافة نص في قانون رعاية الاحداث بخصوص عدم تقييد الحدث وذلك مراعاة لنفسية الحدث، إلا عند الضرورة القسوى، مثل وجود خطر فعلي على حياة الآخرين أو محاولة الحدث الهروب أو ارتكاب فعل عنيف، إذ في هذه الحالات يكون التقييد ضرورياً لضمان السلامة العامة، ولكن حتى في هذه الحالات، يجب أن يُستخدم التقييد كحل أخير ولفترة قصيرة جداً.

٢. عدم أخذ بصمات الحدث:

تعد بصمة الأصابع من الآثار المادية الخفية، تعرف البصمة في الاصطلاح الجنائي بأنها تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة والتي تتخذ أشكالاً مختلفة على

جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين التي تنشأ لدى الجنين وتحمل صفات مميزة لا تتكرر في أشخاص آخرين^(١).

وتؤخذ بصمات المتهمين في الجرائم قبل المحاكمة لمعرفة سوابقهم ولضمان تسجيل الأحكام التي تصدر ضدهم ، استناداً الى المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أن : (لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكن من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصبعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها، يجب بقدر الإمكان أن يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى كذلك).

ولكن في مجال الأحداث لا يؤخذ بصمة الإبهام للحدث الجانح استناداً الى المادة (٢٤٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي نصت على أنه : (يعفى الحدث من أخذ بصمة أصابعه لغرض التحقيق المنصوص عليه في المادة ٧٠). ويبدو أن السبب في منع أخذ بصمة أصابع المتهم الحدث هو عدم التعامل مع الأحداث كمجرمين بل الهدف هو إعادة التأهيل والحماية أكثر من معاقبتهم، وأيضاً لحماية خصوصية الحدث و الحفاظ على سرية البيانات وعدم نشرها أو استخدامها بطريقة قد تؤثر على سمعته ومستقبله، فقوانين الأحداث عادةً تضمن سرية الإجراءات المتخذة ضدهم، بما في ذلك البصمات .

٣. عدم اجراء كشف الدلالة للمتهم الحدث:

كشف الدلالة هي استصحاب المتهم المعترف الى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق للتعرف منه عن كيفية ارتكابه للجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من أقواله^(٢). على الرغم من أن كشف الدلالة لم ينص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ولكن

(١) انظر: فرح بن هلال بن محمد العتيبي، "بصمات الأصابع واشكالياتها في الاثبات الجنائي في شريعة والقانون"، (رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية-قسم الشريعة الجنائي الإسلامي، ٢٠٠٩)، ص ١٦.
(٢) انظر: سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، (بغداد: المكتبة القانونية ، بدون سنة النشر)، ص ٥٩.

القضاء استقر عليها باعتبارها إجراءً قانونياً يُستخدم في التحقيقات الجنائية بهدف إعادة تمثيل الجريمة من قبل المتهم أو المشتبه به، وذلك بناءً على اعترافاته أو أقواله التي يدلي بها أمام السلطات القانونية، إذ يقوم المتهم بإرشاد المحققين إلى مواقع أو أماكن محددة تتعلق بالجريمة، كالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الأدوات التي استخدمها. هذا الإجراء يستخدم لتعزيز الأدلة وتوثيق التفاصيل بشكل دقيق.

أما في حالة اعتراف المتهم بالحدث بالجريمة، لا يمكن إجراء عملية كشف الدلالة للمتهم الحدث وذلك لأسباب عدة منها: في عملية إجراء كشف الدلالة يحضر قاضي التحقيق أو المحقق و عدد من مفارز الشرطة، وأن وجود هذه المجموعة الكبيرة تسبب الخوف و الرعب للحدث اضافة الى ان فيه نوع من الاشهار أمام حاضرين، والذي يكون مخالفاً لنص المادة ٦٣ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

لذلك من الناحية العملية، لا يتم إجراء كشف الدلالة من قبل القضاء بحق المتهم الحدث، وذلك مراعاةً لخصوصية الحدث من جهة، وللمنع إعلان هويته من جهة أخرى. ويُعتبر هذا الأمر مستحسنًا من قبل القضاء في العراق وإقليم كردستان.

وفي النهاية يتبين لنا بأن مرحلة التحري وجمع الأدلة هي من أهم المراحل الاجرائية للحدث، فهي مرحلة تمثل الاتصال الأول للحدث بالسلطة، وهذا الاتصال هو الذي يمهّد الطريق لجميع الاتصالات التالية التي تباشرها الاجهزة والهيئات المتخصصة مع الحدث^(١). ولكن على الرغم من ذلك لم يول المشرع في العراق وإقليم كردستان أي رعاية خاصة للأحداث الجانحين في مرحلة التحري وجمع الأدلة ولم يضع فيها من القواعد مايراعي خصوصيتهم العمرية، وهذا نقص في التشريع، لذلك أقترح على المشرع وضع قواعد وإجراءات خاصة لمرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق مع الاحداث بشكل يراعي خصوصية المرحلة العمرية للحدث وعدم نضجه العقلي والنفسي، مع الأخذ بنظر الاعتبار ضمانات المتهم الحدث من إجراءات التحري وجمع الأدلة، مثل (إبلاغ ولي الأمر، عدم استخدام الإكراه أو الضغط، الحق في الصمت، تقييم الحالة النفسية أثناء القبض أو مواجهة الحدث)، وذلك لتهيئة المتهم الحدث نفسياً وبدنياً للمراحل الأخرى بعد التحري وجمع الأدلة، ولكن تكون هذه المرحلة وإجراءاتها و ضماناتها الخطوة الأولى نحو اصلاح الحدث الجانح.

الخاتمة

(١) انظر: مفتاح بوبكر المطردي، "تطوير الاجراءات الجنائية لإجرام الاحداث"، (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٧)، ص ٢٦٤.

وفي نهاية بحثنا، توصلنا الى استنتاجات ومقترحات عدة، فيما يأتي بيان لأهمها:

أولاً: الاستنتاجات

١. تُعتبر مرحلة التحري وجمع الأدلة مرحلة سابقة على التحقيق الابتدائي، وتُعدّ بمثابة العمود الفقري للعملية التحقيقية. خلال هذه المرحلة، يتم التحقق من وقوع الجريمة من عدمه، وفي حال ثبوت وقوعها، يتم جمع الأدلة الكافية وحفظ الأدلة المادية المتحصلة من مسرح الجريمة. كما تُبذل الجهود للكشف عن هوية مرتكب الجريمة والأشخاص الذين ساهموا وقدموا المساعدة في ارتكابها.

٢. يتعين على القائمين بأعمال هذه المرحلة، وكذلك الإجراءات المتخذة خلالها، أن يتحلوا بمجموعة من المؤهلات والضمانات التي تتناسب مع المرحلة العمرية الخاصة بالحدث. ويجب أن تُصمم هذه الإجراءات بطريقة تضمن عدم شعور الحدث بالخوف أو التهديد نتيجة التعامل أو الإجراءات المتبعة، وذلك تجنباً لأي تأثير سلبي على نفسيته وسلوكه، مما قد ينعكس سلباً على عملية تأهيله وإصلاحه في النهاية.

٣. إن المشرع العراقي قد أخذ بعين الاعتبار الخصوصية المتعلقة بالتعامل مع فئة الأحداث، حيث لم يُفَوِّض أمرهم إلى أعضاء الضبط القضائي العام، بل أوجب وجود شرطة متخصصة (شرطة الأحداث) من بين أعضاء ضبط قضائي للتعامل مع قضايا الأحداث، الا انها لم تبين لنا ماهية هذه الشرطة وما هي صلاحياتهم وواجباتهم، وما هي المؤهلات التي يجب أن تتوفر في العناصر المكونة لها، وكذلك الأماكن التي يجب أن يكون فيها هذه الشرطة، هل يلزم أن يكون في المحافظات فقط أم في الإدارات المستقلة والاقضية والنواحي أيضاً.

٤. في إقليم كردستان، تتواجد مركز شرطة الأحداث ضمن مديرية الشرطة في كل محافظة، إلا أن هذه المراكز تعاني من نقص في عدد العناصر، حيث يهيمن الذكور على التشكيلة، كما أن الأفراد العاملين في هذه المراكز تفتقرون إلى المؤهلات اللازمة للتعامل مع قضايا الأحداث، فهم غير ملمين بأساليب التعامل العلمية المتبعة، ولم يتلقوا دورات تأهيلية أو تدريبية كافية في هذا المجال .

علاوة على ذلك، لا توجد مراكز شرطة الأحداث في الإدارات المستقلة والأفضية والنواحي، باستثناء إدارة (سوران) المستقلة. ويُعتبر وجود شرطة الأحداث في هذه المواقع أمراً ضرورياً، خاصة في الإدارات المستقلة، نظراً لوسعة رقعتها الجغرافية وكثافة سكانها التي تقارب تلك الموجودة في المحافظات.

٥. في ظل غياب شرطة الأحداث، فإن الجهة المسؤولة عن التحري وجمع الأدلة والتعامل مع قضايا الأحداث هي أعضاء الضبط القضائي والشرطة الاعتيادية، مما لا يتماشى مع المعايير العلمية المقررة والمسار الجديد للتعامل مع هذه الفئة الحساسة من المجتمع.

٦. لقد أغفل المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث الأحكام المتعلقة بتفتيش جسم المتهم الحدث، وهو أمر يستدعي اهتماماً خاصاً نظراً لحساسيته. حيث يجب مراعاة حقوق الأحداث وحمايتهم.

٧. لقد أغفل المشرع النص على عدم تقييد الحدث الجانح مما يعني أنه يجوز استخدام القيود الحديدية في أيدي الأحداث أثناء القبض عليهم وعدم اصطحابهم إلى المحاكم من قبل الشرطة وهم يحملون السلاح، مرتدين الزي العسكري، وينقلهم بواسطة السيارات المصفحة. إن هذه الأفعال تثير مشاعر الخوف والرعب، وتسبب الألم والاحتقان النفسي لدى الحدث.

ثانياً: المقترحات

١. أوصى المشرع العراقي بإدراج مواد إضافية في قانون رعاية الأحداث تتعلق بضمانات المتهم الحدث في سياق إجراءات التحري وجمع الأدلة، مثل (إبلاغ ولي الأمر، عدم استخدام الاكراه أو الضغط، الحق في الصمت، تقييم حالة نفسية) أصناء القبض او المواجهة اليه.

٢. أوصى الجهات المختصة بإنشاء مديرية عامة لشرطة الأحداث على مستوى إقليم كردستان، بحيث تتضمن هذه المديرية أقساماً خاصة بشرطة الأحداث في كل محافظة وإدارة مستقلة، بالإضافة إلى مراكز الأفضية والنواحي. وفي حال ما إذا كان فتح مراكز شرطة الأحداث في الأفضية والنواحي مكلفاً، فإنه يمكن الاستعاضة عن ذلك بإنشاء شعب خاصة بشرطة الأحداث داخل مراكز الشرطة في تلك المناطق. إضافة الى ذلك يتوجب

توفير الكادر الكافي والعناصر المناسبة لهذه الأقسام، مع مراعاة أن تكون نسبة معقولة من العناصر النسوية ضمن أفراد شرطة الأحداث، وذلك للتعامل مع الأحداث الجانحين من الإناث.

٣. نوصي بضرورة تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية لأعضاء الضبط القضائي من شرطة الأحداث، تركز على كيفية التعامل مع فئة الأحداث، وتعليمهم المهارات اللازمة للتفاعل الفعال مع هذه الفئة.

٤. أوصي المشرع بإضافة نص في قانون رعاية الأحداث يقضي بحصر سلطة التحري وجمع الأدلة في قضايا الأحداث بيد شرطة الأحداث دون الشرطة الاعتيادية. وذلك لضمان حماية حقوق الأحداث وضمان معالجة قضاياهم بطريقة تراعي خصوصيتهم وظروفهم النفسية والاجتماعية.

٥. نوصي المشرع بتعديل قانون رعاية الأحداث من خلال إضافة نص يحدد آلية إجراء التفتيش على المتهم الحدث. وذلك من خلال التفتيشهم بطريقة تتناسب مع مرحلتهم العمرية، مع ضمان سلامته النفسية والجسدية. ويفضل أن يتم التفتيش بحضور ولي الأمر أو الوصي، وذلك لضمان حماية حقوق الحدث. علاوة على ذلك، ينبغي أن يتم التفتيش بطريقة غير عنيفة، دون استخدام أي شكل من أشكال الإكراه أو الضغط، وذلك لتقليل مستوى التوتر والقلق لدى الحدث. كما يُستحسن أن يتم التفتيش في مكان مناسب، بعيداً عن الأنظار العامة، لتفادي إحراج الحدث. وبعد الانتهاء من التفتيش، يجب تقديم الدعم النفسي المناسب للحدث لمساعدته في التعامل مع أي مشاعر سلبية قد تنشأ نتيجة لهذا الإجراء.

٦. أوصى المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون رعاية الأحداث ينص على عدم تقييد الحدث بقيود حديدية أثناء القبض والاحالة الى محاكم، مراعاةً لخصوصية نفسية الحدث، إلا في حالات الضرورة القصوى، مثل وجود خطر فعلي على حياة الآخرين أو في حال محاولة الحدث الهروب أو ارتكاب فعل عنيف. في هذه الحالات، يكون التقييد ضرورياً لضمان السلامة العامة، ولكن يجب أن يُستخدم كحل أخير ولمدة زمنية قصيرة جداً.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٧، القاهرة: دار النهضة العربية.

٢. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، بدون إشارة الى مكان النشر.

٣. براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، ط١، عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع، ٢٠٠٩.

٤. حسين احمد الحضورى، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩.

٥. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، أربيل: مطبعة المنارة، ٢٠٠٣.

٦. سامر توفيق عزيز، التحقيق الجزائي الاولي ماهيته وضماناته، ط١، لبنان: مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٣.

٧. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، بغداد: المكتبة القانونية، بدون سنة النشر.

٨. عبدالامير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٩.

٩. عبدالكريم الردايدة، إجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضابطة العدلية الجامع الشرطي، ط١، الاردن: دار حامد للنشر، ٢٠١٣.

١٠. قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠٢٠.

١١. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٢. محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، ط١، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٨.

١٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١٤. وعدي سلمان مزوري و محمد رشيد حسين ود. سامان عبدالله، شرح قانون اصول

المحاكمات الجزائية، ط١، أربيل: مكتبة تباي، ٢٠٢٢.

ثانياً: رسائل ماجستير وأطاريح دكتوراه

١. صباح ناطق صباح، "ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانون الاردني و العراقي"، رسالة ماجستير، جامعة شرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٧.

٢. فرح بن هلال بن محمد العتيبي، "بصمات الأصابع واشكالياتها في الاثبات الجنائي في شريعة والقانون"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية-قسم الشريعة الجنائي الإسلامي، ٢٠٠٩.

٣. مفتاح بوبكر المطردي، "تطوير الاجراءات الجنائية لإجرام الاحداث"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٧.

ثالثاً: البحوث العلمية

١. عبدالعزيز جاهمي، "دور الشرطة في حماية الأحداث الجانحين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٦، العدد ١، (٢٠٢٣): ص ١٤٨٩.

رابعاً: التشريعات

١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠).

٢. قانون الأصول المحاكمات الجزائية عراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٦).

٣. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة (١٩٩١).

٤. القانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة (٢٠٠١).

٥. قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٢,٠١) لسنة (٢٠٠٢).

٦. قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٤).

٧. قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤).